دور البلدية في عملية صنع القرار التنموي وحماية البيئة

Le rôle de la municipalité dans le processus de prise de décision et la protection de l'environnement

الباحثة: نزاربلة*[1]، أد/ سريرعبد الله رابح[2]

2+1 (مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية/كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3)

تاريخ الإرسال: 2018/10/01 تاريخ القبول: 2019/06/24 تاريخ النشر: 202/01/16

ملخص بالعربية:

البلدية هي جماعة محلية وتحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداري المحلي للدولة الجزائرية، وهي قاعدة اللامركزية وتعد الأرضية التي يرتكز عليها نظام الحكم لدورها القوي في تقريب الإدارة من المواطن حيث يمنح التشريع في كل دول العالم صلاحيات واسعة وكثيرة، للبلديات في دعم وتقوية دور البلديات للمشاركة في تطبيق إستراتيجية التنمية المحلية وهذا يتوقف على وفرة الموارد المالية، فالمال هو أساس النشاط الإداري لا فائدة من تشكيل المجالس المحلية دون توفير الموارد البشرية الكفؤة لتسيير تلك الموارد وإلا ينطبق القول الشائع فاقد الشيء لا يعطيه من هذا المنطلق تكون البلدية هي المحرك الأساسي للتنمية المحلية بحكم علاقتها المباشرة مع السكان وارتباطها الوثيق بالإقليم المحلي لهذا سعت الجزائر إلى الإصلاح وخاصة الإصلاح الاقتصادي وتطويره بدءا من مركزها وبالمقابل أصبحت البلديات في وضع سيئ خاصة المنعزلة منها والريفية فأصبحت الحاجة إلى وضع نظام لامركزي يقوم بتنمية هذه المناطق لأن بدون البلدية لا يمكن تحقيق السياسات الوطنية المطبقة من السلطة المركزية وهناك ملاحظة رغم توفر الإمكانات لبعض البلديات لكنها لم تخرج من بقعة التخلف كما أنها مكلفة بحماية البيئة تماشيا مع التنمية الوطنية الشاملة والمحلية .

كلمات مفتاحية: التنمية المحلية، المركزية، اللامركزية، القيادة، البيئة.

Abstract

A municipality is a local group and occupies a position an important position in the administrative reorganization of the Algerian state, The local base of decentralization of land (land) is based on the regime for its role in the supply of management of the citizen, where legislation in all countries around the world powers ¸ municipalities in support of strengthening the role of municipalities to participate in the application the application of local development strategy that depends on the availability of resources for¸ money is the basis of administrative activity and do not take advantage of the formation of local councils without human resources to drive these resources otherwise applicable common can't give what is missing. From this point of view, the municipality is the main driver for local development, by virtue of the direct relationship with the population and its close link with the territory of Algeria to the reform sought, particularly the economic reform and the development of their post position on the other hand, municipalities have become in a bad isolated private and rural areas in need of a decentralized system, the development of these areas, because without the municipality can't realize applied national police policies of the central authority there is a note one ticket despite the potential of some of the municipalities, but it did not come from a underdeveloped spot (a place) and is responsible for the protection of the environment in accordance with the overall national and local development.

Key words : local development, centralization, decentralization, leadership, environment.

* – الباحث المرسل: bella-nizar@outlook.fr

مقدمة

البلدية هي جماعة محلية وتحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداري المحلي للدولة الجزائرية، وهي قاعدة اللامركزية وتعد الأرضية التي يرتكز عليها نظام الحكم لدورها القوي في تقريب الإدارة من المواطن، وفي رفع مستوى الكفاءات الإدارية لتحقيق التنمية المحلية لما تتميز به خلال جمع مواطنين يشتركون في العلاقات الاقتصادية من خلال اعتبارها وحدة إدارية لامركزية.

يمنح التشريع في كل دول العالم صلاحيات واسعة وكثيرة، للبلديات في دعم وتقوية دور البلديات للمشاركة في تطبيق إستراتيجية التنمية المحلية وهذا يتوقف على وفرة الموارد المالية، فالمال هو أساس النشاط الإداري لا فائدة من تشكيل المجالس المحلية دون توفير الموارد البشرية الكفؤة لتسيير تلك الموارد وإلا ينطبق القول الشائع فاقد الشيء لا يعطيه من هذا المنطلق تكون البلدية هي المحرك الأساسي للتنمية المحلية بحكم علاقتها المباشرة مع السكان وارتباطها الوثيق بالإقليم المحلي لهذا سعت الجزائر إلى الإصلاح وخاصة الإصلاح الاقتصادي وتطويره بدءا من مركزها إلا أن النظام المركزي لوحده لم يكن كافيا نظرا للضغط الحاصل على مستوى المركز وبالمقابل أصبحت البلديات في وضع سيئ خاصة المنعزلة منها والريفية فأصبحت الحاجة إلى وضع نظام لامركزي يقوم بتنمية عدة مناطق لأن بدون البلدية لا يمكن تحقيق السياسات الوطنية المطبقة من السلطة المركزية وهناك ملاحظة رغم توفر الإمكانات لبعض البلديات لكنها لم تخرج من بقعة التخلف.

رغم الاختلاف الكبير وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرط المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي وهو ما يعني حتمية أن تكون برامج التنمية نابعة من واقع المجتمع لا من السلطة المركزية وقائمة على التمويل الذاتي لا على المركزية وأن تكون التنمية ديمقراطية بإشراك الجميع.

لذا نطرح الإشكال التالي :

كيف يكون دور البلدية فعال لتحقيق التنمية المحلية والحفاظ على البيئة؟

وهل نظام البلدية كما يطرحه القانون يعطي ديناميكية جديدة للبلدية في السياسات التنموية المحلية وحماية البيئة؟

1. مفهوم التنمية المحلية:

التنمية المحلية هي عبارة عن برنامج محلي يهدف إلى دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية يتضافر جهود الجميع من رسميين وممثلي المجتمع المدني، والتنمية التساهمية ذات الطابع

اللامركزي ترمي إلى تدعيم كفاءة أعوان التنمية في ميادين شتى منها الاتصال والإعلام وتبسيط مسار المشاريع التساهمية للبلديات والقرى والمداشر [1].

انطلاقا من هذا التعريف السابق نخلص إلى القول إن التنمية المحلية هدفها بالدرجة الأولى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي والخدمة العمومية للسكان المحليين وهي عملية يتم من خلالها تحقيق التعاون بين المجهود الشعبي والحكومة لتنمية مستوى آداء الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا [2].

كما تتميز التنمية المحلية، من حيث إطارها النظري بوجود عناصر تحددها من الناحية الزمنية ومن الناحية المكانية وقطاع النشاط، أما الأول فيحدد بفترة زمنية معينة قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى.

أما المكاني فنعني به المكان الذي يتم فيه تجسيد برامج هذه التنمية المحلية، المستوى البلدي والولائي والمستوى الجهوي ومن حيث قطاع النشاط كون التنمية المحلية هي مرتبطة بتطوير القطاع على سبيل المثال لا الحصر في التنمية العمرانية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية الإدارية [3].

ومن هنا نرى أن التنمية المحلية هي مصطلح يرتبط بمنطقة جغرافية محددة ويمكن التمييز بين مستويين للتنمية المحلية هما المستوى المحلي الواسع والمحلي الضيق، حيث يشمل الأول إقليما محددا وفقا للتقسيمات الإدارية السائدة في الدولة مثل الولاية" المحافظة"، أما الثانية فتشمل قرية أو تجمعات سكانية محدودة نسبيا [4].

ونظرا للدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني خاصة البلدية، فإن المشرع الجزائري منحها دورا أساسيا في تسيير القطاع المحلي، ولبلوغ هذا التسيير الجيد لابد من سياسة تكون فعالة ترتكز على تحديد الأهداف، للوصول إلى تنمية محلية جيدة وهذا يعتمد على التخطيط وهو إجراء يتمثل في تنظيم المعلومات التقنية والاقتصادية، في إطار تصوري يملك التناسق الداخلي أمام قيود اقتصادية وغير اقتصادية وتنفيذه لتحقيق أهداف معينة.

---

[1]–عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، ط1، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص10.

[2]–فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسون وفاعلون، ط1، عمان دار صفاء للنشر والتوزيع،2015، ص29 و30.

[3]. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص19-21.

[4]- نفس المرجع، ص22.

أما من حيث تجسيد التنمية المحلية، تتمثل في برامج التجهيز والأخرى مدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

.1- برامج التجهيز: هناك نوعين من المخططات بلدي PCDوالآخر قطاعي يتم على مستوى الولايةPSD.

أما الأول هو مخطط شامل للتنمية في البلدية ويشمل القطاع الفلاحي وقطاعات الإنجاز والتجهيزات التجارية وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون من طرف الوالي ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويكون هذا المخطط متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية والمخطط الوطني للتنمية[1].

2.دور الهيئات اللامركزية للبلدية في التنمية المحلية يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكدا المخططات التوجيهية القطاعية يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فما هي اختصاصاته التنموية؟

3.إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في سياسات التنمية المحلية؟

تمارس المجالس الشعبية الاختصاصات في مسائل كثيرة ومتشعبة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك فضلا عن المسائل المالية هذا وتقوم المجالس الشعبية ببحث كافة هذه الموضوعات وتتخدد فيها القرارات الآزمة بعد المداولات التي تجريها في هذا الشأن.

انطلاقا من كل ما تقدم يتحدد دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية "تنمية البلدية" في ثلاث مستويات:

أ) - على مستوى سياسة التهيئة العمرانية والتجهيز :

تتكفل البلدية بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لها بالإضافة إلى المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لطبيعته التاريخية والجمالية مع المحافظة على النظافة العمومية.

[1] سرير عبد الله رابح، "المجالس المحلية كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، الجزائر : تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2011، ص83.

وهذا بإعداد المخطط البلدي للتنمية القصير والمتوسط وطويل المدى ثم المصادقة عليه مع مراعاة توافقه مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية [1].

ونظرا لحرص المشرع على حماية البيئة فإن أي مشروع من شأنه أن يلحق ضرر بالبيئة يشترط أن يلقى قبول من قبل المجلس الشعبي البلدي وهو ما نص عليه في قانون 08/90 في حين أنه في قانون البلدية الجديد اشترط القانون الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي فقط ولم يحدد له الوقت الذي يبدي فيه موافقته أو رفضه للمشروع.

للمجلس الشعبي البلدي أن يستعينه بالمصالح التقنية للبلدية في إطار ممارسة صلاحياته في هذا المجال وهو ما نصت عليه المادة 115/من قانون 10/11.

كما يتحل المجلس الشعبي البلدي حماية الطابع الجمالي عن طريق انتهاج أنماط سكنية متجانسة[2].

كما يسهر على احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها بالإضافة إلى سهرها الدائم على احترام الشروط المحددة في القوانين عند تسليمها رخص البناء التي تعد إجبارية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أن أي عملية هدم كلي أو جزئي لبناية ما يشترط الحصول مسبقا على رخص البناء [3].

ب) - على مستوى السياسات الاجتماعية

يتولى المجلس المبادرة بكل إمكاناته بالفئات المحرومة [4]. ومديد المساعدة أهمها القضاء على الأمية عن طريق إنشاء المدارس والمطاعم المدرسية وهو ما نصت عليه المادة 122 من قانون 10/11 والتكفل بالمهام الثقافية وترقية الأماكن السياحية بالإضافة إلى صيانة المساجد وفي مجال الصحة يراقب نوعية المياه والقمامات وغيرها من الفضلات والمقابر والأسواق وغيرها [5].

---

[1]-جمال زيدان، المرجع السابق، ص102.

[2]-بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ص80.

[3]-فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص201.

[4]-بوشامي نجلاء، المرجع السابق،ص180.

[5]-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص201.

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

ج) - على المستوى الثقافي والسياحي :يخول المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الإجراءات لترقية الثقافة والعمل على صيانة المراكز الثقافية كالسينما والمسرح والتظاهرات الفنية أما على مستوى السياحة فإن القانون الجديد شجع المتعاملين المعنيين على استقلالها[1].

د) -اختصاصات المجلس على مستوى السياسات الاقتصادية:

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل ما يتعلق بدفع العجلة الاقتصادية بغية تحقيق وخلق مناصب شغل وتطوير قدرات التكامل والاندماج للاقتصاد الوطني[2].

بالإضافة إلى تولي المجلس اختصاصات هامة للنمو الاقتصادي وطبقا للمادة 109 من قانون 10/11، حيث يجوز تدخل المجلس برأيه المسبق في إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية[3].

3-1) _ الهيئات اللامركزية للبلدية ودورها في سياسات التنمية المحلية؟

تتحدد هذه الهيئات في رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية للبلدية من حيت الرئيس واختصاصاته كسلطة محلية ووكيلا عن البلدية، وفي الوقت نفسه سلطة لعدم التركيز الإداري وكيلا عن الحكومة[4].

أما المجلس التنفيذي تحت رئاسة رئيس البلدية يساعده نائب أو أكثر فهو له وظيفته مزدوجة ويتم تحديد عدد النواب الممثلين للهيئة التنفيذية للبلدية إنشاء الشروط المحددة في القانون الجديد ويمارسون المهام التنفيذية للبلدية والمقدرة خمس سنوات ومن هنا نطرح سؤال ما هو دور هذا المجلس التنفيذي في التنمية المحلية؟

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس المجلس التنفيذي البلدي فهو يضطلع بمجموعة من الاختصاصات أهمها يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات وينفد مداولات المجلس الشعبي البلدي ويمثل كل التظاهرات والاحتفالات الرسمية وكل أعمال الحياة المدنية.

---

[1]–ناجي عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، ط1، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار عنابة،2010، ص7.

[2]– المادة132 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 07أفريل 1990، الجريدة الرسمية :العدد 05، الصادر في 11 أفري 1990.

[3]–جمال زيدان، المرجع السابق، ص105.

[4]–سوامس رضوان، بوقلقول الهادي، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر ورقة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول : تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، يومي 01 و02 ديسمبر 2004، ص5.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

ويقوم كذلك بجميع الأعمال الهادفة إلى المحافظة على الأموال والحقوق كتسيير إجراءات البلدية، وإبرام العقود لاقتناء الأموال وإجراء المناقشات والتقاضي أمام القضاء والمحافظة على الحقوق العقارية وتوظيف عمال البلدية. إلخ [1].

من حيث رئاسة الهيئة يتولى إعداد ومباشرة الترتيبات الضرورية لحسن سير دورات المجلس الشعبي البلدي وتقديم تقرير مفصل وبصفة دورية ومدى تنفيذ المداولات كما يقوم بإعداد الميزانية ويسهر على تنفيذها [2].

ومن حيث أنه ممثلا عن الدولة فإنه يتولى صفة ضابط الحالة المدنية، الضبط القضائي والضبط الإداري فبصفته ضابط الحالة المدنية خوله قانون الحالة المدنية مباشرة بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية.. إلخ. إن العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس التنفيذي في القانون الجديد يبين لنا أن الرئيس هو المحور الأساسي والذي ينفرد باتخاذ قرارات البلدية في جميع الميادين وهذا حسب القانون الجديد يقوم بإعادة نشر القوانين والتنظيمات المتصلة بالأمن وتطبيق مداولات المجلس الشعبي البلدي [3].

2-3) - تقييم التنمية المحلية وفق القانون الجديد والمشاكل المحيطة به:

تواجه التنمية المحلية وخاصة في الدول النامية عدة عراقيل تؤثر بشكل مباشر على أداء مهامها من بين هذه المشاكل:

- ضعف الموارد المالية: تعاني معظم المجالس المحلية في الجزائر من عجز في مواردها المالية مما ينعكس سلبا على أداء مهامها.
- حجم الوحدات المحلية :يجب أن يكون حجم الوعاء الضريبي حسب حجم الوحدة المحلية والذي يتوقف حسب عدد السكان ومدى وجود مرافق اقتصادية للنهوض بالتنمية المحلية [4].
- الرقابة المركزية الشديدة على الهيئات المحلية: وهو الأمر الذي يحد من استقلالها وحريتها على التصرف التام في المبادرة الفعالة لتحقيق النمو المحلي.

---

[1]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص203.

[2]–عمار عوابدي، تدرج فكرة السلطة الرئاسية، ط1، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1984، ص201.

[3]– المادة 69، من القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية : العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

[4]– المادة77و78، نفس المرجع.

- سوء استخدام الموارد المحلية : رغم توفر الموارد في بعض الأحيان إلا أن ضعف الكفاءة من حيت الموارد البشرية الغير مؤهلة وتدني مستوى التسيير يجعل من الخدمات المحلية متدنية [1].

كان قانون 08/90 الصادر في ظل التحول الديمقراطي الذي مرت البلاد به والانتقال من الأحادية المغلقة إلى التعددية الحزبية بمثابة فشله في تكريس مبادئ الديمقراطية وفي تحقيق التنمية المحلي، ولهذا سارعت السلطات إلى إصدار قانون جيد تمثل في 10/11 وهنا حاولت السلطات الجزائرية تكريس مبادئ أساسية كمشاركة المجتمع المدني في التسيير المحلي وهو ركيزة التنمية خاصة المواطن وذلك عن طريق الديمقراطية التشاركية والحوكمة والرشادة.

وتبين ذلك على إثر التغيير العالمي والذي فرض من المجتمع الدولي من خلال جدول أعمال القرن 21 حيث وقعت الدول على إعلان الألفية في عام 2000 من قبل الرؤساء من بين 147 دولة، على تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة التوصية للدول والسلطات المحلية لضمان التقدم الاقتصادي العادل اجتماعيا مع الحفاظ على البيئة كأساس للأجيال القادمة "جدول أعمال القرن 21 لجنة الأمم المتحدة للتنمية".

ينص هذا الجدول العالمي على التنمية المحلية المستدامة هي أولا مهمة السلطات العامة في تدعيمها والسلطات المحلية البلدية والولاية والمجتمع المدني بمشاركة المواطن عن طريق لجان الاحياء وتوضح أهدافها وتوجهاتها، تكون البلدية المحور الأساسي في التنمية لأنها قريبة من المواطن يكون العمل نحو المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وتكون هناك تبعية دائمة في الميدان لتجسيد المشاريع التنموية مع الحفظ على نظافة المحيط تحت شعار لكل ملوث يدفع.

تعني الاستدامة على المستوى المحلي ضمان وجود توازن بين الوقت الحاضر والمدى الطويل وبين الركائز الثلاث وجعل الاستثمار أكثر كفاءة في الميدان مع مراعات حماية البيئة وعرضها على المجتمع، مركز البحوث والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، منظمة التعاون والتنمية والأمم المتحدة تعترف بأن تنفيذ إستراتيجية التنمية المحلية المستدامة في الدول هي من اجل مراقبة المخاطر وفرض التنمية [2].

كل هذا نستنتج أن البلدية هي محور الثلاثي بين الولاية والدائرة وهي مكلفة بدور التنمية المحلية لتحقيق ذلك يجب توفر عنصرين المورد البشري والمادي لكن ما يلاحظ على هدا المورد البشري في

[1]- المادة 82، نفس المرجع.

[2]-جمال زيدان، المرجع السابق، ص 108و 109.

الجزائر هو عدم قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة مما استحدثه المشرع شيء جديد للبلدية هو الاستعانة بخبراء وهيئات أخرى لها المؤهلات العلمية الكافية بالإضافة إلى الأمين العام وهو هيئة ثالثة في البلدية حيت احتل مكانة مميزة ضمن مسار التنمية المحلية.

إلا أن السلطات المحلية أحست بالنقص على مستوى الخدمة العمومية مما عوض بدورات تكوينية وهدا نص عليه المشرع في القانون الجديد 10/11 وفرض على المستخدمين والمنتخبين دورات تكوينية.

أما الموارد المالية للبلدية فإنها ترتكز على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي وليس مجرد برمجة وهو عبارة عن وثيقة عمل من السلطات العمومية، يكون المخطط البلدي التنموي متماشيا مع الاحتياجات الأزمة للمجتمع المحلي ويشمل المخطط القطاعي التجاري والفلاحي ويسجل باسم الوالي ويطبقه المجلس الشعبي البلدي ويكون متماشيا مع المخطط القطاعي والوطني[1]، كما يقوم بوضع مشروعات استثمارية تخص رأسمالها يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية ويتم ذلك بتحديد الإحصائيات البشرية والمادية التي تتوفر على المستوى المحلي، تم تقييم المشاريع وتقديم اقتراحات بمواردها[2].ومن أجل مواجهة الصعوبات والتحديات اتخذت الدولة في اتخاذ إجراءات لتطبيق برامج التنمية، كبرامج دعم النمو وبرنامج الإنعاش، والبرامج العادية، ركزت هذه البرامج على تحسين إطار المعيشة وبعث التشغيل وإعادة التوازن الجهوي والجول بين ذلك:

نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة (1998-2009). الوحدة مليار دينار جزائري.

السنوات	المجموع العام PSD+PCD	البرامج القطاعية غير المركزة PSD	برامج البلدية للتنمية PCD
1998	42.546	27.51	15.03
1999	47.68	29.42	18.20
2000	84.01	49.16	35.51
2001	120.58	80.97	39.04
2002	296.58	154.78	41.79
2003	290.82	245.49	45.47
2004	214.82	188.81	62.01
1998-2004	997.24	776.162	221.08

[1]- المادة 96 و97، من القانون 10/11، مرجع سابق.

[2]-محمد القريوتي،"رفع الكفاية الإدارية للمجالس المحلية في الأردن"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد11، العدد17، 1989، ص 48 و49.

2005-2009	1908.50	1708.50	200

نتائج الاستثمارات البالغة 3585.08مليار دج خلال الفترة 1967-2006 :

1-نسبة تمدرس الأطفال بلغت 94% سنة 2006.

2- نسبة التلاميذ مستفيدين من الإطعام المدرسي بلغت 60% سنة 2009

3- نسبة المتربصين في معاهد التكوين المهني 71%سنة 2006

4- ارتفاع معدل إيصال الكهرباء 96%سنة 2006

5-إنجاز 9935 كلم من الطرقات خلال الفترة 1998-2006

6- نسبة معدل شغل المسكن 5.4 فرد مسكن سنة 2006 بفضل إنجاز 963.675 مسكن[1].

نلاحظ من خلال الجدول تطور المشاريع وازدهارها وتحسين في نوعية التنمية المحلية إلا أن زيادة السكان جعلت هذه الإجازات محدودة وغير كافية خاصة مشاريع تزويد المناطق الريفية بالماء والكهرباء والغاز.

من هنا نلاحظ أن التنمية المحلية لكي تتحقق يجب توافر شروط كاستقلالية البلدية وعدم تشديد الوصاية عليها وتركها حرة في البحث عن مشاريع لتنمية المجتمع المحلي مع تفعيل دور الرقابة ولكن أن لا تمس هذه الرقابة مبدأ الاستقلالية بالإضافة إلى الثقة المتبادلة بين رئيس البلدية والمستخدمين والأمين العام والمجلس الشعبي البلدي لأن التنمية هي شاملة وبالتالي يجب التعاون داخليا وخارجيا ولا يتم ذلك إلا عن طريق استقطاب الإطارات سواء داخل البلدية أو خارجها لأن دراسة مشاريع الاستثمار ليست سهلة يجب مراعات خصوصية المناطق قد ينجح في منطقة ويفشل في أخرى.

4. صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة من خلال القانون 11- 10

تلعب البلدية دورا مهما في الحفاظ على البيئة، وذلك بما تمتاز به من هيئات مكونة لها والتي نبين من خلالها دور الهيئة التنفيذية الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الفرع الأول ودور هيئة المداولة الممثلة في المجلس الشعبي البلدي الفرع الثاني.

4.1-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في مجال حماية البيئة، بصفته مثلا للبلدية من جهة (أولا)، ومن جهة ثانية بصفته ممثلا للدولة (ثانيا).

[1]–فؤاد بن غضبان، المرجع السابق،261و262.

أولا: بصفته ممثلا للبلدية:

المتتبع لنصوص قانون البلدية الجديد، لا يجد صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية، إلا ما جاءت به المادة 80 من قانون البلدية "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك. "فهو بالتالي يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي [1]

ثانيا: بصفته ممثلا لدولة:

في مقابل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للولاية، نجد له صلاحيات واسعة بصفته ممثلا لدولة، وما يبرر هذا هو أن المشرع اعتبر أن حماية البيئة من بين الأولويات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة .فمن بين المواد التي تؤكد الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة باعتباره ممثلا لدولة، نجد المادة 94 تنص على أنه:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي.....":

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".

كما أشارت المادة 88 من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي إلى ما يلي: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف"...

وتجدر الإشارة إلى انه تم استحداث آليات جديدة لأجل تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة، وذلك بوضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، ومن ذاك نجد التخطيط البيئي المحلي والجهوي، إضافة إلى مخططات التهيئة والتعمير) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي)، وان كانت هاته الأخيرة قد اثبت قصورها وذلك لعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها [2]

---

[1]–د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص265.

[2]–المواد من 10 إلى 37 من القانون رقم90–29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية : العدد 52، الصادر في 2ديسمبر1990، ص1652.

فما نستنتجه من خلال نصوص قانون البلدية أن المشرع منح سلطة واسعة لرئيس البلدية فيما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي، وكل ما يشمله من ضمان الصحة العامة والآداب العامة وغيرها تحت سلطة الوالي، باعتبار أن هذه الأعمال تدخل في صميم مهام الدولة.

✓ دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

نستنتج من خلال المادة 14 فقرة الثانية من الدستور، والمادة 103 من قانون البلدية إن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية، ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العامة.

وفي إطار المهام المنوطة به في حماية البيئة، فقد نصت المادة 31 من قانون البلدية على أن تنشئ خمس لجان بالمجلس الشعبي البلدي حسب كثافة كل بلدية، ومن بين أهم هاته اللجان والتي لم يرد ذكرها في القانون القديم، اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، هاته اللجان التي جاء من بين مهامها المحافظة على البيئة والمبينة على النحو التالي:

✓ في مجال التهيئة والتنمية المحلية:

تنص المادة107 على إن البلدية تعد مخططها التنموي السنوية أو متعددة السنوات وتصادق عليها وتسهر على تنفيذه في إطارا لصلاحيات المستندة إليها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويجب ألا يتجاوز العهدة المنوطة بالمجلس.

أما المادة108 يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

كما أشارت المادة 110 من قانون البلدية على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، خصوصا عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، ونصت في ذات السياق المادة 112 على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما.

✓ في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

نصت المادة114: تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة، باستثناء تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لقانون البيئة.

✓ في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط:

فقد أشارت المادة 123 من قانون البلدية 11 -10، والمتضمنة بالفصل الرابع منه، على أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على حفظ الصحة والنظافة العمومية في مجالات توزيع المياه

الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما أشارت المادة 124 من نفس القانون على دور المجلس الشعبي البلدي في تهيئة المساحات الخضراء والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ .

- ✓ صلاحياتهما من خلال المرسوم التنفيذي 83-373.

اسند المرسوم83- 373[1] إلى الوالي سلطات في مجال حماية البيئة من خلال الباب الأول منه من المادة الأولى إلى المادة 4، وقد تضمن هذا المرسوم 26 مادة قسمت على 4 أبواب خصص الباب الأول للأمن والمحافظة على النظام العام، وخصص الباب الثاني لطرق التدخل ووسائله، أما الباب الثالث فقد خصصا حول اللجوء إلى الوسائل الاستثنائية، في حين نص الباب الأخير على كيفية إحداث لجنة الأمن.

وفي ذات السياق أصدر المشرع الجزائري 17 مرسوما، من المرسوم رقم 81-371 إلى المرسوم رقم 81-387 بتاريخ 26 ديسمبر 1981، والمحددين لصلاحيات واختصاصات الجماعات الإقليمية في قطاعات مختلفة، لاسيما في القطاع السياحي في قطاع الغابات، في قطاع الصيد البحري، في القطاع الفلاحي وغيرها (26). كل هاته المراسيم صدرت بالجريدة الرسمية عدد52، بتاريخ 29دسمبر 1981من الصفحة 1854الى الصفحة 1902.

خلاصة:

مرت الجماعات المحلية في الجزائر بتحولات عميقة تأثرت بعدة جوانب وعوامل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية ومع ذلك اجتهد المشرع الجزائري بإعطائها أولويات تماشيا مع المتغيرات الدولية لتطويرها وتحديثها لتصل بها إلى مصاف الدول المتقدمة لتحقيق التنمية المحلية وتوطيد العلاقة بين المركز واللامركزية والشراكة مع المجتمع المدني إلا أن هذا يبقى محدود على أرض الواقع نظرا لحداثة التجربة وعدم تفعيل الإدارة الإلكترونية إلا حديثا مع تهميش القطاع الخاص والذي هو محور التنمية ,كما أن الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها من كل أشكال

[1]–المادة 01 والمادة 04 من المرسوم رقم 83_ 373 المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية: الصادر في 30 ماي 1983، ص 1535.

الاعتداءات ،أصبح اليوم ضرورة حتمية لا مفر منها ،ذلك أننا نعيش في وسطها ،ولا يمكننا الاستغناء عنها ،فهي بلا شك أداة للترفيه وتجديد الحياة ،وكسر الروتين وشحن المعنويات.

وعليه فمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، منه ما هو ايجابي ومنه ما هو سلبي

فأما الايجابي: فلقد لمسنا اهتمام وحرص المشرع على المحافظة وحماية البيئة من أي شكل من أشكال التلوث والاعتداءات عليها، وما يبرر وجهة نظرنا هذه هو تلك الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري لأجل هذا الغرض سواء كان ذلك من خلال قانون الولاية أو البلدية أو القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وغيرها من القوانين الأخرى.

أما السلبي ومن جانبه النظري:

فقد وقفنا على تناثر لصلاحيات الجماعات المحلية ضمن ترسانة قانونية كبيرة، يصعب حتى على أهل الاختصاص ضبطها والاضطلاع عليها، خصوصا وان الواقع اثبت ضعف الوسائل البشرية المعتمدة في هذا.

أما السلبي ومن جانبه العملي :رأينا غياب الوعي البيئي لدى منتخبي هاته المصالح، بل الأكثر من ذلك هو نقص الثقافة القانونية لديهم، فأغلبيتهم ليست لهم دراية بقانون البلدية، بل ليست لهم أدنى فكرة بلجنة الصحة والنظافة، ولا غرابة في ذلك طالما أن هدفهم الأساسي خدمة مصالحهم لا غير، كما يمكننا الخروج من هذه الدراسة بتوصيات نرى في اعتمادها إن جاز لنا ذلك قيام نظام قانوني متكامل، وتحقيق حماية أكثر فعالية للبيئة والتي نلخصها في النقاط التالية:

-تجديد المؤهلات المعرفية وتفعيلها لدى جميع الأعوان، وتزويدهم بالكفاءات والمهارات المهنية الضرورية لأداء واجباتهم على أحسن وجه الاهتمام بتكوين الأطر البشرية التقنية المختصة في مراقبة التلوث ومحاربته.

- تقوية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المخول لها حماية البيئة سواء كانت مركزية أو غير مركزية.

- التكثيف من النشاطات التحسسية والتوعوية بخطورة ظاهرة التلوث على البيئة عن طريق مختلف وسائل الإعلام والجمعيات، فضلا عن القيام بندوات ومؤتمرات بدعوة رجال الفكر والإعلام والمتخصصين، إلى جانب رجال الدين لتوعية المجتمع على إن التعدي على البيئة لا يقل شانا من أي تعدي أخر.

- تهيئة المناخ الاجتماعي الملائم، ذلك أن مشكلة حماية البيئة مشكلة أخلاقية أولا وقبل كل شيء، فلا يمكن لأي قانون مهما كان متشددا توفير الحماية الفعلية لها إذا لم تأخذ هذه على عاتق الأفراد، وبمعنى أخر يجب أقلمة ذهنيات أفراد المجتمع وتحسسيهم بان كل فرد مسئول عن حماية بيئته، وفي هذا يحضرني بيت شعري لأحد الشعراء يلخص بان الأخلاق هي خارطة طريق لتقدم الأمم.